

وعده بما اقره طاعا وعلمه بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا
 بمعنى الشهادة له عليه وان يقرأ عليه الكتاب من اوله الى اخره
 وان كان محميا حتى يعبر له **باب المقادير** للمضارب ثلاثة
 احكام تدور على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تصرف في بلدة
 وهي كثيرة ان امكر الرجوع لانه يومه فنفقته في مال نفسه
 وان لم يكن الرجوع في يومه او خرج الاستراد يوما فنفقته في مال
 المضاربة والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يعد الزرع
 ان يزور ولا في يومه ذلك وان اخرجته الى موضع لا يعد الزرع
 لم يزور في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين مقدم بيوم وليلا
 خمسة عشر حكما تدور على ثلاثة ايام شرط الخيار في العقود والقهر
 والاقفار في السفر والمسح على الخفين في السفر مقدم ثلاثة ايام و
 اكل الخبز وتاجيل الشفيع في الثمن وجواز الصلوة على القبر
 وتاجيل المرتبة في قبول الاسلام وتاجيل اخضرار المدعى بالبينة اذا
 قال ان بيئته حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزرع
 عن زوجته اذا ادعت المرأة الطلاق وقالت ان بيئته حاضرة
 واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع الزرع عن زوجته اذا ادعت
 المرأة الطلاق وقالت ان بيئته حاضرة واذا احضرت شاهدا
 واحدا

واحدا وقالت ان له شاهدا به آخر وجوب العمل بمقدار عادت
 مسيرة ثلاثة ايام واما المشرقة في جواز النخبة في ثلثة ايام وصور المقتة
 في الحج ثلثة ايام وكفارة اليمين ثلثة ايام حصة اشياء مقدرة بثلثة
 اشياء المسح على الخفين مقدم ثلثة اصابع من اصابع اليد وخرق
 الخقم مقدم ثلثة اصابع من اصابع الرجل والمسح على الرأس
 مقدم ثلثة اصابع اليد والطلاق مقدم ثلث وعلم القاض بالتركول
 مقدم ثلث عنصت حكمان يدوران على خمسة عشر يوما او طين
 المسافر نفسه على الإقامة واول الطهر خمسة عشر يوما حكما زيدوا
 على سنتين كثر الجبل ومدة الرضاء في قول ابو يوسف ومحمد اربعة
 اشياء تدور على ستة اشهر الحين والزمان والرهيم واول الليل
 اربعة اشياء مقدرة بعشر دراهم اقل المهر ونصا للترفة ونقصا
 قيمة العبد على دية التزوم المالا لاقر بدينهم كثيرة حكمان
 يدوران على درهم واحد اذا قطع يد بعد فصوص على عشرة
 الاق درهم ينقص عنده احد عشر درهما فالدرهم الواحد للتميز بقيمة
 النفس وقيمة البدلان في قيمة النفس ينقص عشرة فنقصا في اليد
 احدي عشر والجمل اذا كانت قيمة العبد ربعين درهما لم تسمة
 وثلثون درهما ينقص واحد في قول محمد **باب القاض** ويصلح